

أهلا وسهلا ومرحبا برجل من أولي الألباب فهل يتذكر إلا أولي الألباب..

هذا البيان بتاريخ :

2009-06-24 م الموافق : 1430-07-01 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 2024-01-08 19:59:40 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 3 -

الإمام ناصر محمد اليماني

01 - 07 - 1430 هـ

24 - 06 - 2009 م

02:03 صباحاً

أهلاً وسهلاً ومرحباً برجلٍ من أولي الألباب، فهل يتذكر إلا أولي الألباب..

إقتباس

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جميعاً

الإمام ناصر محمد اليماني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن ما ذكرتموه أيها السيد الكريم من أن نصيب الزوج هو النصف ، ونصيب الأختين هو النصف (لكل واحدة منهما الربع) هو الحق لا شك ولا ريب فيه برغم قول السواد الأعظم من المسلمين بخلاف ذلك .

وفي سبيل توضيح هذا الحق الذي لا شك ولا ريب فيه والذي خَفِيَ أو أُخْفِيَ على معظم المسلمين قديماً وحديثاً ، وحتى تعم الاستفادة للجميع آمل سماحكم لي بالتجرؤ على سؤالكم الآتي :

كيف تردون على من يقول بأن نصيب الأختين هو الثلثين مستدلين بقول الباري عز وجل " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَكَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ... " (176) سورة النساء

ولكم خالص التحية والتقدير

اللهم صل على محمد وآل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين النبي الأمي الأمين محمد رسول الله عليه أفضل الصلوات من الله وملائكته والمؤمنين في الأولين وفي الآخرين وفي المأ الأعلى إلى يوم الدين، وسلاماً على أخي الكريم من أولي الألباب من الذين يتدبرون البيان الحق من ربهم فيتذكرون ولن يتذكر إلا أولو الألباب ومنهم الأخ الكريم طالب العلم عبد الملك العولقي، وأهلاً وسهلاً ومرحباً بك في طاولة الحوار الحرة (موقع الإمام ناصر محمد اليماني)..

وأفتيك بالحق بأنه يحق لك الطعن في بيان ناصر محمد اليماني إن رأيت فيه اعوجاجاً فقط الاعوجاج بالحق بعلم وسلطان هو أهدى من علم وسلطان الإمام ناصر محمد اليماني، ولن تأخذني العزة بالإثم وما كنت من الجاهلين؛ بل سوف تجدني أخضع للحق وأسلم تسليمًا، والله المستعان.

وأما بالنسبة لحجة الذين قالوا أن لهن الثلثان ثم استدلوا بقول الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ} صدق الله العظيم [النساء:176].

ومن ثم نرد عليهم بالحق: إن المتوفى في هذه الآية هو الذكر وليس الأنثى أي الزوج وليس الزوجة، وهنا الميراث يختلف إذا كان المتوفى هو الزوج ولم يكن الورثة الأصليين إلا أختين فقد جعل الله لهن ثلثي التركة وإن كان إخوته أكثر من ذلك حتى لو يكونوا مائة فليس لهم غير الثلثين وللذكر مثل حظ الأنثيين. تصديقاً لقول الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176)} صدق الله العظيم [النساء].

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..
أخوكم الإمام ناصر محمد اليماني.